



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٦٣٥
تاريخ: ٣٠ آب ٢٠٢٣

تحديد الموجبات الضريبية على شركات الإستثمار الخاص
التي تنشأ وفقاً للقانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (شركات الإستثمار الخاص)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته (قانون التجارة البرية)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته، (قانون الضريبة على القيمة
المضافة)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/٢٩٧ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار الموجبات الضريبية على شركات الإستثمار الخاص التي تنشأ وفقاً
للقانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، سواء تلك المتعلقة بالضريبة على الدخل أو
برسم الطابع المالي أو بالضريبة على القيمة المضافة.

أولاً: في ما يتعلق بالضريبة على الدخل:

المادة الثانية: لغاية الالتزام بالموجبات الضريبية المتعلقة بالضريبة على الدخل، يتوجب
تسجيل شركة الإستثمار الخاص لدى وزارة المالية على شكل شركة توصية

٤

بسيطة خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، وتعطى رقماً ضريبياً خاصاً بها، كما يتوجب على كل شريك في الشركة أن يتسجل لدى الوزارة، إذا لم يكن مسجلاً، وفقاً لشكله القانوني.

المادة الثالثة : يتوجب على الشركة والشركاء الالتزام بما يلي:

١- **موجبات الشركة:** لا تخضع الشركة للضريبة على أرباحها ولا للضريبة على

إيرادات رؤوس أموالها المنقولة الأجنبية المنصوص عليها في المادة ٧٧ من

قانون ضريبة الدخل، لكنها ملزمة بما يلي:

- مسك السجلات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات

الضريبية الخاصة بشركات الأشخاص ومسك سجل الشركاء الموصين

في الشركة المنصوص عليه في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٣ تاريخ

٢٠٢٠/٥/٨، والمستندات المثبتة لقيودها والعمليات التي تقوم بها.

- تقديم تصاريحها السنوية بنتائج أعمالها استناداً إلى ميزانية سنوية

وحساب الأرباح والخسائر، قبل ١ نيسان من كل سنة عن السنة السابقة

وفقاً للنموذج (أ)، باستثناء السنة الأولى إذا تجاوزت اثني عشر شهراً ولم

تتجاوز الثمانية عشرة شهراً، بحيث تكون المهلة ثلاثة أشهر من تاريخ

انتهاء السنة.

- تقديم التصاريح الدورية والتصاريح السنوية المتعلقة بالرواتب والأجور

ضمن المهل المنصوص عليها في المادتين ٥٢ و ٦٣ من قانون ضريبة

الدخل، واقتطاع الضريبة عن تلك الرواتب والأجور عملاً بأحكام المادة

٥٨ من قانون ضريبة الدخل وتوريدها إلى الخزينة ضمن المهل القانونية،

وإذا كان الشريك شخصاً طبيعياً وينتقاضى رواتب لقاء أعمال فعلية يقدمها

للشركة، فيتوجب على الشركة اقتطاع الضريبة من رواتبه والتصريح عنها

وتسديد الضريبة المتوجبة عليها.

- تسجيل العاملين في الشركة لدى الإدارة الضريبية ضمن المهلة القانونية.

- مسك سجل الأجراء.

- تقديم التصاريح الدورية بالمبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين وإيرادات

رؤوس الأموال المنقولة التي يتوجب عليها دفعها للغير، وتسديد الضرائب

المتوجبة على كل منها ضمن المهل القانونية.

- تقديم التصريح عن عملية استرداد حصص الشريك المفوض المنصوص

عليه في البند ثانياً من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٣ تاريخ

٢٠٢٠/٥/٨.

- تقديم تقرير مفوض المراقبة الأساسي ضمن مهلة ٣ أشهر من تاريخ مهلة

تقديم تصريحها السنوي، أياً يكن رقم أعمالها أو عدد المستخدمين لديها.

٢- موجبات الشركاء: يتوجب على كل شريك تقديم تصاريحه السنوية بنتائج

حصته في الشركة وفقاً للنموذج المخصص للتصريح بحسب شكله القانوني.

المادة الرابعة: يعفى الشركاء المفوضون والموصون في الشركة من ضريبة الدخل على جميع

العائدات والأرباح التي يحققونها أو تحققها الشركة في ما يرتبط بنشاطها أو

بالتفرغ عن الحصص فيها، غير أنه يتوجب عليهم الالتزام بتقديم التصاريح وفقاً

لما ورد في البند ٢ من المادة الثالثة من هذا القرار، كما يعفى الربح الناتج عن

قيام الشركة باسترداد حصص الشريك المفوض المنصوص عليه في البند ثانياً

من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ من الضريبة.

المادة الخامسة: تمارس شركة الإستثمار الخاص حقها بإدارة الشركات والهيئات المنصوص عليه

في الفقرة الفرعية "أ" من البند أولاً من المادة ٢ من القانون رقم ١٦٣ تاريخ

٢٠٢٠/٥/٨ وفقاً لما يلي:

أ- يمكن لشركة الإستثمار الخاص توقيع عقود إدارة مع أي من الشركات التي

تملك فيها بصورة مباشرة حصص شراكة أو مساهمة أياً تكن نسبة تلك

الشراكة أو المساهمة وبصرف النظر عما إذا كانت تلك الشركات عاملة في

لبنان أو غير عاملة فيه.

ب- يتوجب أن تكون أعمال الإدارة مرتكزة إلى عقود خطية منظمة وفقاً

للأصول، تحدد بموجبها بالتفصيل ماهية الأعمال التي سوف تقدمها شركة

الإستثمار الخاص، وإذا كانت الشركة المدارة منها عاملة في لبنان، ويتعين

على شركة الإستثمار الخاص أن تقوم سنوياً بإعداد تقرير سنوي يبين

أعمال الإدارة التي أنجزتها.

المادة السادسة: لغايات ضريبية تخضع للضريبة بمعدل ٥% المبالغ التي تتقاضاها شركة

الإستثمار الخاص من الشركات المدارة منها، سواء كانت عاملة في لبنان أو

غير عاملة فيه، لقاء نفقات الإدارة.

يحدد إجمالي المبالغ التي تتقاضاها شركة الإستثمار الخاص من الشركات

المدارة منها العاملة في لبنان لقاء نفقات الإدارة بما لا يزيد عن ١٥٠% (مائة

وخمسون بالمئة) من النفقات التي تتحملها لقاء أعمال الإدارة لتلك الشركات

خلال السنة المالية بما فيها الرواتب والأجور والإستهلاكات وغيرها من النفقات.

تتولى شركة الإستثمار الخاص توزيع إجمالي المبالغ المذكورة أعلاه على كل

من الشركات المدارة منها بما يتناسب مع النفقات التي تحملتها عن كل منها،

شرط أن لا يزيد تحميل تلك الشركات مجتمعة عن إجمالي المبالغ المحددة بالحد الأقصى أعلاه، ويكون للشركة المدارة العاملة في لبنان تنزيل ما يترتب عليها من تلك المبالغ من أرباحها غير الصافية. يتوجب على الشركة التي تدفع تلك البدلات، إذا كانت شركة عاملة في لبنان، أن تقطع الضريبة وتصرح عنها وتسدها للخزينة خلال مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الفصل الذي استحققت خلاله تلك البدلات. أما البدلات التي تتقاضاها الشركة من شركات غير عاملة في لبنان، فيتوجب عليها هي التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة عليها ضمن تصريحها السنوي.

المادة السابعة:

أ- يمكن لشركة الاستثمار الخاص أن تقتض من أجل القيام بنشاطها المنصوص عليه في البند أولاً من المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ من أي جهة كانت بما فيها أصحاب الحصص فيها، على أن تحتسب على تلك القروض فائدة بمعدل لا يقل عن المعدلات المعمول بها في السوق التجاري، ويتوجب عليها اقتطاع ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل وفقاً للمعدل القانوني فصلياً ضمن مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الفصل والتصريح عنها وتسديدها للخزينة ضمن مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الفصل وذلك بالنسبة للدائنين المقيمين في لبنان ما لم تكن الفوائد جزءاً من ممارسة المهنة. أما إذا كان الدائنون غير مقيمين في لبنان، فيعتبر ٥٠% من الفوائد التي يتقاضونها ربحاً خاضعاً للضريبة ويتوجب على شركة الاستثمار الخاص اقتطاع الضريبة والتصريح عنها وتسديدها للخزينة فصلياً ضمن مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الفصل، ما لم يكن هؤلاء الدائنون شركاء فيها إذ أنه في هذه الحال تعفى تلك الفوائد من الضريبة.

ب- لا يجوز لشركة الإستثمار الخاص الإقتراض من الشركاء بهدف الإقراض.

المادة الثامنة: تمارس شركة الإستثمار الخاص حقها بإقراض الشركات والهيئات التي تملك فيها

حصص شراكة أو مساهمة، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من البند أولاً من المادة ٢ من القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وفقاً لما يلي:

أ- يتوجب أن يكون الإقراض محصوراً بالشركات والهيئات التي تملك فيها شركة الإستثمار الخاص بصورة مباشرة نسبة لا تقل عن ١٠% (عشرة بالمئة) من رأسمالها، سواء كانت تلك الشركات والهيئات عاملة في لبنان أو غير عاملة فيه.

إذا فقدت شركة الإستثمار الخاص قبل انتهاء مدة القرض، الشرط الذي يخولها إقراض شركة مدارة منها، تصبح عندها الفوائد التي نتجت عن هذا القرض خاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفقاً للمعدل القانوني، ويتوجب بالتالي استدراك الضريبة اعتباراً من مطلع السنة التي فقدت خلالها شركة الإستثمار الخاص الشرط المذكور، ويقع على الشركة أو الهيئة المدينة العاملة في لبنان، موجب اقتطاع ضريبة الباب الثالث عن تلك الفوائد وتسديدها فصلياً ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من انتهاء الفصل.

أما إذا كانت الشركة غير عاملة في لبنان، فيتوجب على شركة الإستثمار الخاص التصريح عن تلك الفوائد وتسديد الضريبة المتوجبة عليها وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

إذا فقدت الشركة أو الهيئة المدينة خلال مدة القرض، الشرط المتعلق بكونها غير عاملة في لبنان، يعتبر القرض معقوداً مع شركة عاملة في لبنان ويخضع بالتالي للأحكام المطبقة على هذا النوع من القروض، ويتوجب عليها اقتطاع ضريبة الباب الثالث عن الفوائد الخاضعة لتلك الضريبة وتسديدها فصلياً ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من انتهاء الفصل، وذلك عن القروض المعقودة لمدة أقل من ثلاث سنوات.

يتوجب أن يكون الإقراض في جميع الحالات، منظماً عند نشوئه بموجب عقد خطي وفقاً للأصول.

ب- لا يجوز لشركة الإستثمار الخاص إقراض شخصاً حقيقياً سواء كان صاحب حصة فيها أو لم يكن، كما لا يجوز أن يكون الحساب الجاري لأي من أصحاب الحصص في الشركة الحقيقيين أو المعنويين، مديناً، وإذا خالفت الشركة هذا الحظر تصبح بحكم المخالفة لنظامها، ويخضع بالتالي شركاؤها للضريبة على الأرباح، ويسقط حقها بأي إعفاء من الضريبة التي تتمتع به وفقاً للقانون.

ج- لا يجوز لشركة الإستثمار الخاص كفالة الشركات أو الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من البند أولاً من المادة ٢ من القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ إذا كانت حصتها المباشرة في رأسمالها تقل عن ١٠% (عشرة بالمئة).

تعفى الشركة من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عن كامل قيمة عمولة الكفالة المقررة لها لقاء الكفالة.

يقبل تنزيل المبالغ المدفوعة كعمولة لقاء الكفالة من واردات الشركات المكفولة ضمن حد أقصى، لا يتجاوز ١,٥% من قيمة التسهيلات المصرفية الفعلية، أو من القيمة الفعلية للدين المترتب للغير.

د- تخضع شركة الإستثمار الخاص لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها.

المادة التاسعة: تحدد وتحتسب الفوائد التي تعتبر عبئاً قابلاً للتنزيل لدى الشركات العاملة في لبنان المقرضة من شركة الإستثمار الخاص، وفقاً لما يلي:

- **إذا كانت الأموال المقرضة من الأموال الخاصة بشركة الإستثمار الخاص:**

يجب أن لا يتجاوز معدل الفائدة متوسط معدل الفائدة المحتسب على سندات الخزينة من الفئة المماثلة لمدة القرض أو الفئة القريبة منها.

- **إذا كانت الأموال المقرضة متأتية من قروض حصلت عليها الشركة:**

يجب أن لا يزيد معدل الفائدة للقرض الممنوح للشركات التابعة بأكثر من نقطتين عن معدل الفائدة التي تدفعها الشركة لقاء تلك السندات، ويقبل لدى الشركات التابعة تنزيل الفوائد المحتسبة على أساس هذا المعدل من إيراداتها.

المادة العاشرة: في حال مخالفة شركة الإستثمار الخاص لأحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٦٣

تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ تصبح خاضعة، بالنسبة لكامل السنة أو السنوات التي تمت فيها المخالفة لضريبة الدخل المطبقة على شركات التوصية البسيطة وعلى شركائها المفوضين والموصين وذلك على الأرباح الفعلية التي حققتها تلك الشركة في تلك السنة أو السنوات وليس فقط عن الأرباح الناتجة عن النشاط الذي يحظر عليها تعاطيه، وتطبق على تلك التكاليف الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الحادية عشرة: إن إعفاء الشركاء المفوضين والموصين في الشركة من ضريبة الدخل

على حصتهم من أرباح وعائدات الشركة أو عن التفرغ عن الحصص فيها، يقتصر على الأرباح التي تحققها الشركة أو يحققها هؤلاء الشركاء التي ترتبط مباشرة بنشاط الشركة.

ولا يشمل الإعفاء الأرباح التي يحققها هؤلاء الشركاء من نشاطاتهم الأخرى.

إذا كان هؤلاء الشركاء أشخاصاً طبيعيين يتوجب أن يضموا إلى نتيجة أرباحهم الخاضعة للضريبة، الأرباح التي يحصلون عليها من شركة الإستثمار الخاص، وان يحتسبوا الضريبة التصاعدية وفقاً للشروط المحددة في المادة ٣٢ من قانون ضريبة الدخل، ومن ثم تنزل ضريبة بنسبة ما يمثله الربح المعفى من إجمالي الربح.

المادة الثانية عشرة: تبقى خاضعة للضريبة على التوزيعات (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل) أنصبة الأرباح التي تحصل عليه الشركة نتيجة تملكها أسهماً أو حصصاً في شركات أموال لبنانية، ويتوجب على الشركات التي قامت بالتوزيع اقتطاع الضريبة والتصريح عنها وتسديدها للخرينة ضمن المهلة القانونية المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل.

المادة الثالثة عشرة: تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها، ويتوجب على كل مؤسسة قبل أن تدفع إيرادات أو فوائد أو عائدات إلى الشركة أن تقتطع منها الضريبة وان تصرح عنها وأن تسدها للخرينة خلال ١٥ يوماً من انتهاء الشهر الذي دفعت خلاله، وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٥١ وفي القرارات التنظيمية المتعلقة بتلك المادة.

ثانياً: في ما خص الأحكام الضريبية المتعلقة برسم الطابع المالي:

المادة الرابعة عشرة: تخضع العقود والمستندات التي تنظمها شركة الاستثمار الخاص لرسم الطابع المالي وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ (قانون رسم الطابع المالي) باستثناء الرسم على صكها التأسيسي وملخصه وتعديلاتهما، والرسم على الاكتتاب بأي حصص في الشركة أو التعهد بتسديد ثمنها أو إصدارها أو استردادها أو تداولها، كما ورسم الطابع المالي على القروض الممنوحة للشركة من شركاء فيها. تبقى سائر العقود والصكوك الأخرى غير المشار إليها أعلاه، خاضعة لرسم الطابع المالي.

ثالثاً: في ما خص الأحكام الضريبية المتعلقة برسم الانتقال:

المادة الخامسة عشرة: يجري تحديد حصة المتوفى في شركات الإستثمار الخاص وفقاً للآلية المعتمدة في شركات التوصية البسيطة.

رابعاً: في ما خص الأحكام الضريبية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة:

المادة السادسة عشرة: يتوجب على شركة الإستثمار الخاص التي تمارس نشاط إدارة الشركات والهيئات الخاصة التي تصدر الأدوات المالية غير المتداولة في أسواق المال المنظمة بتاريخ الاستثمار فيها، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من البند أولاً من المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، أن تتسجل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، في حال تجاوز رقم أعمالها العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية الحد الأدنى الملزم للخضوع.

المادة السابعة عشرة: إذا تجاوز مجموع رقم أعمال الشركات التي تديرها شركة الإستثمار الخاص والتي تمارس أعمالاً متشابهة أو مترابطة، الحد الأدنى الملزم للخضوع

خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية، عندها يتوجب على شركة الإستثمار الخاص والشركات التي تديرها شركة الإستثمار الخاص، والتي تمارس أعمالاً خاضعة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم، أن تتسجل في الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثامنة عشرة: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة دون حق الحسم شركة الاستثمار الخاص عن الأنشطة التي تزاولها المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨.

كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عملية إصدار الحصص في شركات الاستثمار الخاص أو تداولها أو استحواذ شركات الاستثمار الخاص على أدوات مالية أو تداولها، كما لا يُسمح للشركة بحسم الضريبة على القيمة المضافة التي قد تتوجب عليها عن استحصالها على خدمات من الغير.

المادة التاسعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف الخليل

